المحاضرة الثالثة

في مادة النظم السياسية- الفصيلة ج

من إعداد د/ سماح فارة

2-اختصاصات البرلمان: يمارس البرلمان الجزائري اختصاص بسن القوانين، وممارسة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، و بعض المهام الأخرى.

للبرلمان **دورة عادية واحدة كل سنة** مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من سهر سبتمبر و تنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، و يمكن تمديدها لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

كما يمكن أن يعقد البرلمان **دورة غير عادية** بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[1]

أ_ اختصاص البرلمان بسن القوانين: يقوم البرلمان بسن القوانين التي تتنوع بين قوانين عضوية[2] و قوانين عادية[3] ،و يمر صنع القانون بأربعة مراحل هي:

1- مرحلة المبادرة :حيث يحق لكل من الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تسمى في الحالة الأولى مشاريع قوانين و يشترط قبل أن تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة[4] أن تعرض في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة .

و تسمى في الحالة الثانية اقتراحات قوانين، غير أنه يشترط لصحة اقتراح قانون أن يقدمه عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (20)عضوا من مجلس الأمة.[5]

2- مرحلة المناقشة و الموافقة: التي تختتم بالتصويت من طرف المجلس الشعبي الوطني، و بالمصادقة من طرف مجلس الأمة، على مشروع أو اقتراح القانون من طرف كل غرفة من غرفتي البرلمان كل على حدة، ولصحته نفرق بين القوانين العادية و القوانين العضوية، حيث يجب التصويت و المصادقة على الأولى بالأغلبية البسيطة، و على الثانية بالأغلبية المطلقة.[6]

---

[1] - المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.
[2] -المادة 140 من التعديل الدستوري ل2020.
[3] -المادة 139 من نفس التعديل الدستوري.
[4] - انظر المادة 144 من نفس التعديل الدستوري.
[5] - المادة 22 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
[6] - المادة 145/

3- مرحلة مراقبة دستورية القانون : حيث يخضع القانون العضوي إلى رقابة سابقة إلزامية أمام المحكمة الدستورية قبل إصداره لمطابقة مدى تماشيه مع أحكام الدستور [7]، أما بالنسبة للقوانين العادية فإنها تخضع للرقابة السابقة الاختيارية إذا حركتها إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري و هي رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

4- مرحلة الإصدار: يصدر رئيس الجمهورية القانون المصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه[8]، كما يمكن طلب رئيس الجمهورية إجراء قراءة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون ثلاثين 30 يوما، وفي هذه الحالة لا يتم المصادقة القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة[9] . إن هذا الإجراء يؤكد ويرسخ مشاركة السلطة التنفيذية في صنع القانون.

ب- الرقابة السياسية على أعمال الحكومة: إن العهدة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية، تهدف إلى تحقيق نظام رقابي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة في إطار رقابة برلمانية ديمقراطية تمثيلية تجد نطاق تطبيقها في مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد كيف الفقه القانوني والسياسي هذه الرقابة على أنها رقابة سياسية :**عضويا أو شكليا** أنها ممارسة من قبل مؤسسة سياسة هي البرلمان على مؤسسة سياسية هي الحكومة، و**إجرائيا** لأن إجراءاتها مقررة بموجب نصوص دستورية، **ووظيفيا أو موضوعيا** كونها مسلطة على أعمال الحكومة . وتتمثل صور الرقابة السياسية للبرلمان على أعمال الحكومة في ما يلي:

1_ مراقبة مخطط عمل الوزير الأول أو برنامج عمل رئيس الحكومة: يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، و يقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.[10]

بعد تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية، يقوم بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي ثم يقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني، ليقوم بإجراء مناقشة عامة، وفي حالة موافقته عليه يقوم الوزير الأول بعرضه على مجلس الأمة ليصدر بشأنه لائحة.[11]

---

[7] - المادة 140 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري.
[8] - المادة 148 فقرة 1 من التعديل الدستوري.
[9] - المادة 149 من التعديل الدستوري.
[10] - المادة 103 من التعديل الدستوري.
[11] - المادة 106 من التعديل الدستوري.

إن مخطط العمل المقدم أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتضمن مبادئ وأهداف ومحاور وسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات، وتعد عملية الرقابة هذه من طرف غرفتي البرلمان رصد وتجميع للمعلومات المتعلقة بالنشاط الحكومي والذي تتعهد الحكومة بإنجازه.

وإذا كان لا يترتب على عدم موافقة مجلس الأمة على مخطط العمل أثر قانوني، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني إذ يترتب على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ليقوم هذا الأخير بتعيين وزير أول جديد، يقوم بدوره بعرض مخطط عمل جديد بنفس الكيفيات، فإذا لم يحصل على موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل هذا الأخير وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في أجل أقصاه ثلاثة(3) أشهر.[12]

أما إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على المخطط فإن الوزير الأول يعمل على تنفيذه و تنسيقه.[13]

أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، و يكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، إذا لم يصل رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد يكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب نفس الشروط و له نفس الآثار السابقة بالنسبة للوزير الأول.[14]

2_ مراقبة البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة: تقوم الحكومة بتقديم سنوي أمام المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة لتليه مناقشة عامة، للتزود بالمعلومات والحقائق عن نتيجة النشاط الحكومي وما التزمت الحكومة به أمام البرلمان في مخطط أو برنامج عملها، وفي حالة اقتناع وموافقة المجلس الشعبي الوطني لا يثور إشكال، ولكنه يثور في حالة عدم الرضا والموافقة.

في حالة عدم رضا المجلس الشعبي الوطني يتجسد ذلك بموقفين:

اختتام المناقشة العامة **بلائحة** وهذه الأخيرة تضم مجموعة من الاستفسارات لكنها لا ترقى للتأثير في المركز القانوني للحكومة.[15]

---

[12] - المادة 108 من التعديل الدستوري.
[13] - المادة 109 من التعديل الدستوري.
[14] - المادة 110 من التعديل الدستوري.
[15] - المادة 111 من التعديل الدستوري.

اختتام المناقشة العامة **بإيداع ملتمس رقابة** لتحميل الحكومة المسؤولية، ويعتبر هذا الإجراء خطير ولأجل ذلك اشترط المشرع الدستوري أن يقدم من طرف 7/1 من نواب المجلس الشعبي الوطني، وتتم الموافقة عليه بتصويت بأغلبية 3/2 النواب بعد ثلاثة أيام من إيداعه، ويترتب على ذلك تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.[16]

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أثناء تقديم البيان السنوي لسياسة حكومته أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة بالثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته ، ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

يمكن أيضا لوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن سياستها العامة ولم يحدد الدستور أية جزاءات مترتبة عنها.[17]

3 _ استجواب الحكومة: يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، و كذا في حال تطبيق القوانين، و يكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما.[18]

ويعتبر الاستجواب سؤالا يحمل في طياته اتهام ونقد ومحاسبة للحكومة عن تصرفاتها في إحدى القضايا أو المسائل، في إطار تنفيذها لمخطط عملها أو برنامجها المصادق عليه من المجلس الشعبي الوطني، والذي يعد عقدا سياسيا بين الحكومة والبرلمان.

4 _ توجيه الأسئلة للحكومة: تعتبر هذه الوسيلة من أهم سبل تحصيل المعلومة بالنسبة للبرلمان، والأسئلة البرلمانية قد تكون شفوية أو مكتوبة، وتقدم إلى أي عضو في الحكومة وتكون الأسئلة الشفوية خلال جلسات المجلس التي قد تحدد أسبوعيا أو جلسة خلال خمسة عشر يوما، وتقدم الإجابة عن السؤال المكتوب خلال 30 يوما، وقد يكون جواب الحكومة محل مناقشة عامة ، ويمكن أن تنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها في المحاضر الرسمية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[19]

5 _ لجان التحقيق: يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة[20]، وهي من الوسائل الفعالة في ممارسة رقابة المعلومات عند الشك أو عدم التأكد لإحدى غرفتي البرلمان.

---

[16] - المادة 161 و 162 من التعديل الدستوري.
[17] - المادة 11 من التعديل الدستوري.
[18] - المادة 160 من التعديل الدستوري.
[19] - المادة 158 من التعديل الدستوري.
[20] - المادة 159 من التعديل الدستوري.

إن مهام لجان التحقيق تكون ضمن ما هو مقرر في مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة، وكذا في مضمون النصوص القانونية المصادق عليهما من قبل البرلمان.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

ج_ اختصاصات أخرى للبرلمان: لقد نص الدستور في نصوص متفرقة على اختصاصات أخرى للبرلمان يمكن إجمالها كما يلي:

1_الحالات الاستثنائية: يؤدي رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة دورا استشاريا لرئيس الجمهورية قبل إعلانه لحالات الضرورة، التي قد تتخذ إحدى الصور التي نصت عليها المواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستور وهي حسب خطورتها :حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة، حالة الحرب، وذلك حماية للحقوق والحريات الأساسية.

2_الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام: حيث نصت المادة 102 من التعديل الدستوري على أن يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ثم يعرضها فورا على كل غلافة من البرلمان لتوافق عليها صراحة[21] دون تحديد لنسب تصويت الموافقة لأي من غرفتي البرلمان و لا للآثار المترتبة في حال عدم الموافقة عليها.

3_ حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية: وإن كانت المادة94 من التعديل الدستوري قد حصرته فقط في المرض الخطير المزمن الذي يحول دون ممارسة المهام، يقوم البرلمان بالتصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية باجتماع غرفتيه معا وبأغلبية 3/2 أعضائه، يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة 45 يوما كحد أقصى، وفي حالة استمرار المانع بعدها يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا أو الوفاة أي الشغور النهائي، حيث تجتمع المحكمة الدستورية وتتثبت من الشغور النهائي ويبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا من أجل إعلان حالة الشغور النهائي، ويتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة بالنيابة لمدة أقصاها 90 يوما تجرى خلالها الانتخابات رئاسية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ولا يمكن لرئيس الدولة سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري الذي ينوب رئيس الجمهورية في حالة حصول المانع له أن يطبق أحكام حالة الضرورة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، مع استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن، كما لا يحق له أن يترشح رئاسة الجمهورية.

[21] - المادة 102 من التعديل الدستوري.